

## الدر المختار

فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله .  
قلت ولو لوارثه وإن ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية إنه إرث